رابط المادة على منصة باحث

شرح مراقي السعود)متجدد(

شرح مراقي السعود- 57 | |كتاب التعادل والتراجيح - 1 | |الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل المرسلين. خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس - 00:00:00

الخامس والسبعين من التعليق على منظومة مراكش سعود بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد قال - 00:00:10

رحمه الله تعالى كتاب التعادل والتراجيح. ولا يجي تعارض الا لما من الدليلين الى الظن نعم سيتكلم هنا عن التعادل والتراجح. وهذا هو الكتاب السادس من كتب اصول الفقه الكتاب الاول هو القرآن الكريم ومباحث الالفاظ. والكتاب الثاني هو كتاب السنة. والكتاب الثالث هو كتاب الاجماع. والكتاب الرابع هو كتاب القياس - 00:00:25

والكتاب الخامس هو كتاب الاستدلال والكتاب السادس قبل الاخير هو كتاب التعادل والتراجع يعبرون بالتعادل ويجمعون التراجع لان التعادل هو استواء الدليلين وهو شيء واحد بخلاف التراجيح اه فيجمعنا لكثرة المرجحات واختلاف وجوهها - 00:00:57

قال انه لم يجيء تعارض لله لما من الدليلين قال انه لا لا يجوز ان يتعارض دليلان الا اذا كانا ظنيين فلا تعارض بين قطعيين. لا تعارضوا دليلان قطعيان ولا تعارض ايضا بين قطعي وني لان القطعي مقدم على الظن - 00:01:24

والاعتدال جائز في الواقع كما يجوز عند ذهن السامع. هل يجوز ان يعتدل الدليلان الظني اه في الواقع يعني يكونان بحسب الواقع معتدلين الاكثرون يجيزون ذلك. ولا يرون مانعا منه - 00:01:46

ومنعه الامام احمد وكذلك داني الكرخي صيانة للشرع يعني التناقض اما اعتدالهما في ذهن السامع فهذا واقع قطعا لان كثيرا من المجتهدين استوت عنده اه استوى عنده دليلان تتوقف ولو لم آآ يستوي - 00:02:12

اذا ترجح احدهما لما لما توقف. فاستواؤهما في ذهن المجتهد بان ينظر الى هذا الدليل فاذا هو راجح وينظر الى هذا فهو راجح ولا يرى لهذا قوة على هذا ولا لهذا قوة على هذا - 00:02:39

هذا واقع في ذهن المجتهد الخلاف هو هل في الواقع يمكن ان ان يقع هذا التساوي او لا يمكن ان يقع هذا التساوي. نعم وقول من عنه روي قولان مؤخر اذ يتعاقبان. اذا روي عن امام - 00:02:56

قولان في مسألته فاذا تعاقب كان احدهما عقب الاخر ان قال قولا في مسألة ثم قال قولا في مسألة اخرى قوله الثاني هو المعتبر مؤخرا ان يتعاقبان اي المعتبر القول الثاني والاول يعتبر مرجوعا عنه - 00:03:16

مثلا مذهب الشافعي الثاني اه هذا يعتبر رجوعا عن مذهبه الاول وهكذا والا فما صاحبه مؤيد وغيره فيه له ترد. الا بدن وقت الا اذا لم يتعاقب بان قال القولين مثلا في وقت واحد - 00:03:42

اذا قال المجتهد القولين في وقت واحد حينئذ اذا صاحب احدا قولين وهما قولان متعارضان في مسألة واحدة قولان متعارضان في مسألة واحدة قالهما في مجلس واحد اذا صاحب احدهما مؤيد اي مقو - 00:04:07

فهو المعتمد كما اذا قال والاحسن القول بكذا او الارجح او نحو ذلك فهذا الذي آآ صحبه مؤيد مقوم هو الذي يعتمد من قوله وغيره يعني اذا قال قولين في مسألة ولم يذكر مع واحدة من في وقت واحد لم يتعاقبا - 00:04:27

وللكرفي وفي في واحد منهما ما يشعر بترجيحه له فحينئذ معناه انه متردد الحاصل انه اذا ورد عن مجتهد قولان فلا يخلو ذلك اما ان يكونا متعاقبان. بان كان هناك قول اول وثان فالثاني هو المعتبر والاول مرة - 00:04:56

او ان يقولهما في وقت واحد وهما متعارضان وحينئذ اذا صحب احدهما ترجيح بان قال والاحسن او الارجح او الاوضح او الاظهر او كذا الذي صاحبه ترجيح يعمل به. وكذا اذا - 00:05:14

شرع عليه او بنى عليه مسألة علم انه قد اختاره اذا لم نجد شيئا من هذه المرجحات وكان قد قد قاله وكان قد قالهما في مجلس واحد فمعنى هذا انه متردد في هذه المسألة متوقف في - 00:05:34

ترجيح احدهما على الاخر وذكر ما ضعف ليس للعمل اذ ذاك عن وفاقهم قد انحظر. آآ مسألة وهي ان الفقهاء في كثير من الاحيان آآ ينبهنا على الاقوال الضعيفة الملكية كثيرا ما ينبهون - 00:05:49

على اه خلاف غيره مثلا محمد موردي رحمه الله تعالى في في نواقض الوضوء يقول ونهج قوم منهم بن محمد نقض الوضوء باكل لحم الابل طبعا الاسم مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى فيذكر اقوالا خارج المذهب - 00:06:13

ويقول جاز ذبح الشاة من قفاها لدى الثالثة ومن قفاها ويقول مثلا في مسألة نقض الوضوء بالشك نشك في نقد لدى المدونة وهو سالم كمن تيقنه وجل اهل العلم لم يعتبر لديه مثل الشافعي والابهري - 00:06:30

فينبهونا على اقوال آآ المخالف وهم في الحقيقة يرون انها ضعيفة لانه لو لم يروا انها ضعيفة عملوا بها. الانسان يجب عليه العمل بما ترجح قال انما ان ذكر الضعيف - 00:06:49

في الحقيقة ليس للعمل به. لان العمل بالضعيف آآ لا يجوز فلا يجوز العمل بالقول الضعيف طبعا هو قد يكون ضعيفا عندك انت او مجتهدك وليس ضعيفا عند مجتهد اخر. المهم بالنسبة لك انت اذا رأيته ضعيفا الاصل انه لا يجوز العمل به - 00:07:08

وذكر ان العمل بالضعيف لا يجوز باتفاقهم. وقال اذا كان عن وفاقهم قد انحظر اي قد منع العمل بالضعيف باتفاقه. على كل حال في خلاف لكنه ضعيف. نعم للترقي لمدارج السناء ويحفظ المدرك من له اعتناء. لماذا يذكرون الاقوال الضعيفة - 00:07:29

لأسباب منها الترقي في مدارج السنة اه السناء هنا مقصور اي سناء اي الرفعة يعني ان انه اه عون للترقي في مدارج الاجتهاد لان الانسان من خلال هذه سوق هذه - 00:07:51

اقوال يعلم مذاهب العلماء وخلافهم فهذا مما يعين على التدرج في اه طريقي اجتهاد وايضا كذلك آآ ليعلم المدرك من له اعتناء به اي لكي آآ تعرف ايضا دليل اه صاحب هذا القول - 00:08:13

اذا كان لك اعتناء بمعرفة ادلة اصحاب الاقوال بان كنت متبصرا ذا نظر تنظر في الادلة وتنظر في اه الادلة التي اعتمد عليها المجتهدون في اقوالهم فمن فوائد ذكر القول الضعيف - 00:08:43

انك تعرف هذا القول وتعرف ايضا القائل به ودليله نعم ولمراعاة الخلاف المشتهر او المراعاة لكل ما سطر. من فوائد ذكر الضعيف ايضا ان الخلاف ما يراعى وهذا من اصول المالكية - 00:09:03

اختلف المالكية هل يراعى كل خلاف او انما يراعى الخلاف المشهور الذي له اعتماد فمثلا اه مما ينبني على ذلك ان المالكي يفسخون الانكحة المختلفة فيها بطلاق التي لم يختلف فيها - 00:09:26

يفسخونها بدون طلاق مثلا الرضا افسخ بدون طلاق الخامسة تفسخ بدون طلاق لان هذا محل اجماع لكن مثلا ما ما وقع فيه الخلاف المنكوحة مثلا آآ بدون ولي او نحو ذلك - 00:09:49

الان كحال مختلف في هذه اذا فسخوها يفسخونها اه بطلاق وهذا من وجوه مراعاة الخلاف عند اه المالكية. وكان مالكا يورث مثلا اه المتناكحين بالشغار مع انه يفسخ نكاحه الشغار - 00:10:08

فهذا نوع مراعاة الخلاف نعم وكونه يلجي اليه الضرر ان كان لم يشتد فيه الخبر. يعني ان من فوائد ذكر الضعيف آآ انه الذي يلتجئ اليه الانسان للضرورة حينئذ يقلد هذا القول يقلد هذا العالم - 00:10:25

اذا كان قوله ليس شديد الخور ليس ضعيفا الانسان الان مثلا قد يضطر في بعض الاحيان لتقليد بعض المذاهب آآ الاخرى مثلا مما

عمت به البلوى الان اه الساعات والاحزمة والنعل المصنوعة من جلد في غار بلاد المسلمين - 00:10:51
اه وفي غير اه بلاد مثلا النصارى واليهود هادي عند المالكية نجس وعند الحنابلة ايضا كذلك. لان الجلد الميتة عندهم لا يطهر ادارة تصلي وانت صاحب حزام او نعل او - 00:11:16
اه ونحو ذلك اه هنا انت مضطر لان تقلد الشافعي والحنفية الذين قالوا بان بان الدباغ يطهر آآ هذا القول ليس ليس ضعيفا لان له هم لهم ادلتهم ليس ليس في غاية الضعف. نعم نعم انت بالنسبة لك كضعيف لانه - 00:11:37
ولم يكن ضعيفا عندك اللي عملت به كل انسان يرى ان قول مذهبه هو الارجح لكن من شروط العمل به ايضا كما قال ان لا يكون هذا القول مشتد الخبر. فان كان شديد الضعف - 00:12:01
كما يعزى لعطاء بن ابي رباح في آآ اعارة الجواري للأضياف ونحو ذلك هذا القول في غاية اه الضعف فمثل هذا لا يعذر به. لانه في غاية اه الضعف آآ نعم - 00:12:17
ثبت العزو وقد تحقق ضرا من الضر به تعلقا. نعم متى يعمل بالحديث الضعيف لاجل بالعمل بالقول الضعيف لاجل الضرورة آآ لذلك شروط منها ما ذكرنا انفا الا يكون شديد الضعف - 00:12:35
وان يكون قد ثبت العزو ايضا عزو القول الى قائله. وان يكون الانسان قد تحقق الضرورة التي من اجلها هذا القول الضعيف. والانسان في الحقيقة في الغالب لا يتحقق الضرورة الا في نفسه - 00:12:53
قيام الضرورة بغيرك يصعب ان تتحققه. اذا في عمل الانسان به في نفسه لانه يتحقق الضرورة اه في نفسي او اذا بلغ عندك آآ خبر غيرك درجة اليقين فانك يمكن ان تفتيه به به في بهذه الشروط التي ذكرت - 00:13:10
نعم وقول من قلد عالما لقي الله سالما فغير مطلق. بعضهم يقول من قلد عالما لقي الله سالما. قال اين هذا انما يكون ذلك اذا كان قوله راجحا او كنت انت ايضا لست من اهل النظر انت مقلد صرف - 00:13:32
فاذا وثقت في علم هذا الشخص وآآ اخذت بقوله آآ فانت قد فعلت ما هو في وسعك اسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. اما اذا كان الانسان من اهل النظر وقد علم ان هذا الشيخ - 00:13:56
قوله مرجوح تقليده اياه لا لا ينجيه فليست القاعدة على اطلاقها من قلد عالما لقي الله سالما ليس هذا على اطلاقه. نعم ان لم يكن لنحو مالك ارح قول بذي وفي نظيرها عرف - 00:14:14
هنا سيتكلم على مسألة تسمى التخريج وهي ان لا يكون للمجتهد قول في عين هذه المسألة لكن له قول في نظيرتها. ان لم يكن لنحو مالك عرف قول بها اي ليس له في هذه المسألة قول - 00:14:31
وفي نظيرها في نظير هذه المسألة قد آآ عرف قول له قوله بها المخرجون اذا عندنا مسألة لم نجد فيها قولا للامام مالك او للشافعي يعني اي مجتهد المسألة هو هو قال لنحو مالك. المراد للمجتهدين - 00:14:50
المجتهد يعني اذا بحثت اه في علم هذا المجتهد عن حكم هذه المسألة فلم تجد له فتوى في هذه المسألة. لكن وجدت له فتوى في مسألة هي فهل يمكن ان تأخذ - 00:15:12
اه قوله ان تسحب قوله في نظير هذه المسألة الى هذه المسألة. هذا يسمى التخريج هناك قوله المخرج معناه انه ان هذا القول هو قول مالك لكن قول مخرج في الحقيقة على رأيه - 00:15:32
المسألة الاخرى التي هي نظيرها وقال بعضهم ان في عزوها له حرج منع يعني انه لا انها لا تعزى اليه. اذ يمكن ان يكون بين المسألتين فرق في نظره هو - 00:15:50
وفي انتسابه اليه مطلقا خلف مضى اليه من قد سبق. اختلف هل ينسب اليه القول المحرم مطلقا او لا ينسب اليه مطلقا او ينسب اليه مقيدا بانه مخرج قال بعضهم يمكن ان نعزو لمالك نقول مذهب مالك طبعا لا نقول قال مالك - 00:16:05
نقول مذهب مالك في هذه المسألة هو كذا ونحن قلنا هذه الجملة بناء على تخريج هذه المسألة على مسألة اخرى لنا نص فيها بالامام وهذه المسألة التي بين ايدينا ليس لنا فيها نص - 00:16:32

وهذا على ان لازم المذهب يعد مذهبا لا يجوز ان تنسب هذه المسألة التي خرجت اليه لان لازم المذهبي لا يعد مذهبا السؤال الثالث مفصل وهو انه يجوز نسبتها اليه - 00:16:47

بتقييدها بانها مخرشة لا بالاطلاق وتنشأ الطرق من النصين تعارضا في متشابهين. قال ان طرق اصحاب الائمة تنشأ من تعارضنا الصيني ورداع عن الامام في مسألتين متشابهتين اذا وردت مثلا مسألتان متشابهتان عن الامام مالك - 00:17:11

وافتاء في هذه بغير ما افتى به في هذه هنا يختلف النظر اصحاب الامام وهذا الاختلاف اللي تنشأ عنه الطرق بعضهم يقرر القول في المسألة التي تكلم فيها الإمام يثبت الحكم فيها - 00:17:42

ويظهر فيها فرقا مع المسألة الاخرى هو الذي ادى الى تغاير الحكمان يقول هذه المسألة منطوق الامام فيها هو هذا وقد تكلم في نظيرها بقول اخر فنجعل للامام فيها قولين قول منطوه وقول نخرشه على المسألة - 00:18:05

الاخرى ويذهب الى الاخرى ويفعل نفس الشيء فيكون في كل واحدة من المسألتين قولان قول هو منطوق الامام وقول مخرج على المسألة الاخرى. يعني عندنا مثلا افتى الامام مالك في هذه المسألة - 00:18:32

آآ الجواز مثلا وفي هذه مثلا بالكراهة اه بعض بعض اصحاب الامام يأتي ويقرر الجواز هما مسألتان متشابهتان. مسألتان متشابهتان يقرر الجواز هنا يبدي فرقا هو اللي جعل الامام لا يكون بالجواز في المسألة الاخرى - 00:18:47

المجموعة الثانية من اصحاب الامام يقولون آآ لا. منطوق الامام مالك الجواز هنا. وقد قال في قد كره نظيرتها. كره نظيرتها ففي هذه المسألة للامام قولان او المنطوق وقول مخرج. ويذهب الى الاخرى نفس الشيء فيقول هذه منطوقها المكروه - 00:19:15

ولكن بتخريجها على المسألة الاخرى الجواز ايضا للامام لكنه على سبيل التخريج وليس على سبيل النطق. نعم اذا نقتصر على هالقدر ان شاء الله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - 00:19:36